

أمر للشركة الوطنية للاتصالات

لاحترام اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية

المعتمدة بموجب قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 66 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012

إن الهيئة الوطنية للاتصالات،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بموجب القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة منها الفصلان 74 و38 (مكرر).

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 والمتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات المنقح بالأمر عدد 573 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتمم بالأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 40 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2009 المنقح والمتمم للقرار عدد 24 الصادر بتاريخ 24 أفريل 2009 القاضي بتحديد العناصر المتعلقة بالنفذ إلى الحلقة المحلية والتموقع المادي المشترك والاستعمال المشترك للبنية التحتية الواجب تضمينها بالعرض التقني والتعريف للربط البيني للشركة الوطنية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 66 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012 والقاضي باعتماد اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 145 الصادر بتاريخ 13 جوان 2013 والمتعلق بالمصادقة على العرض التقني والتعريف للربط البيني للشركة الوطنية للاتصالات لسنة 2013.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات في القضية عدد 55 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2013 والقاضي بإلزام الشركة الوطنية للاتصالات بتمكين شركة "أ" من النفذ إلى الحلقة المحلية طبقا للشروط المنصوص عليها بقرار الهيئة عدد 66 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012 وبالعرض المالي والفني

النافذ بتاريخ إصدار قرار القضية وبإمضاء عقد تقسيم الحلقة المحلية وفقا لقرار الهيئة عدد 66 في ظرف شهر من تاريخ إعلامها بقرار القضية وفي صورة رفضها اعتبار ذلك القرار قائما مقام العقد المذكور.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات في القضية عدد 60 الصادر بتاريخ 08 جانفي 2014 والقاضي بإلزام الشركة بتطبيق القرار عدد 66 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012

طبقا للشروط التعريفية النافذة في تاريخ إعلامها بقرار القضية والتنبيه عليها بتمكين شركة "أ" من النفاذ إلى الحلقة المحلية طبقا للقرار عدد 66 وذلك في ظرف 15 يوما من تاريخ إعلامها بقرار القضية.

وحيث التزمت الشركة ، بموجب مراسلتها عدد 35/DGA/2013 بتاريخ 14 أوت 2013 بجدول زمني لوضع نظام تبادل الطلبات الخاصة بتقسيم الحلقة المحلية حيز التنفيذ يقضي بالانتهاء من تجربته مع المشغلين المعنيين في موفى شهر جانفي 2014.

وحيث جدّدت شركة "ب" بتاريخ 25 أكتوبر 2013 طلباتها المتعلقة بالإمكانية الفنية للموقع المشترك في خمس مواقع تتواجد بالنصر 2 وأريانة وباردو وبلفيدير و صفاقس 2 الشمالية.

وحيث تسنى للهيئة، في إطار متابعة مدى تنفيذ الشركة لقرارات الموجهة إليها في مادة تقسيم الحلقة المحلية، رصد مخالفات لقرارات الهيئة تمثلت في تقاعس الشركة عن تنفيذ قرار الهيئة عدد 66 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012 وعدم توفيرها للقائمة الكاملة لموزعاتها، الأمر الذي حدا برئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلى توجيه تنبيه إليها بتاريخ 04 ديسمبر 2013 طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات للكف عن ممارستها بالتقاعس عن تنفيذ هذا القرار ومدّ الهيئة الوطنية للاتصالات بالقائمة الكاملة لموزعاتها محيئة في ظرف شهر من تاريخ هذا القرار.

وحيث امتثلت الشركة للتنبيه الموجه إليها بتاريخ 04 ديسمبر 2013 في نقطته الأولى من خلال مدّ الهيئة بالقائمة الجمالية لموزعاتها بموجب مراسلتها عدد 71/DGA/2013 المؤرخة في 30 ديسمبر 2013،

وحيث ثبت للهيئة، في المقابل، عدم إذعان الشركة ، للتنبيه الموجه إليها بتاريخ 04 ديسمبر 2013 في نقطته المتعلقة بالكف عن التقاعس عن تنفيذ قرار الهيئة عدد 66 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012 وذلك من خلال :

- المراسلات المقدّمة من قبل المشغلين المعنيين بهذه الخدمة بتاريخ 12 و 13 فيفري 2014،

- محضر الجلسة المنعقدة بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 20 فيفري 2014 لمتابعة مدى تقدم أشغال وضع خدمة تقسيم الحلقة المحلية حيز التنفيذ،

- المراسلة الالكترونية الصادرة عن " " بتاريخ 12 مارس 2014.

وحيث تسنى للهيئة من خلال المراسلات ومحضر الجلسة آنفة الذكر الوقوف على ما يلي :

- عدم الانتهاء من تجربة نظام تبادل الطلبات الخاصة بتقسيم الحلقة المحلية مع المشغلين المعنيين بالرغم من تعهد الشركة بالقيام بذلك في موفى شهر جانفي 2014،

- عدم ردّ الشركة على كافة طلبات شركة " " المتعلّقة بإمكانية التموقع المشترك في المواقع المتواجدة بالنصر 2 وأريانة وباردو وبلفيدير وصفاقس 2 الشمالية، حيث اقتصرت الشركة الوطنية للاتصالات على الردّ على مطلب شركة " " المتعلق بالموقع المتواجد بالنصر 2 بالرغم من أنّ الفصل 43- 04 من اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية الصادرة بموجب قرار الهيئة عدد 66 المشار إليه سابقا نصّ على وجوب ردّ الشركة الوطنية للاتصالات، وذلك على إثر القيام بالدراسات الأولية، على طلبات المشغلين المتعلّقة بإمكانية التموقع المشترك في أجل 05 أيام عمل من تاريخ تلقي هذه الطلبات.

وحيث أنّ تمادي الشركة الوطنية للاتصالات في عدم احترام قرار الهيئة عدد 66 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012، رغم التنبيه عليها طبقا لأحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات، فيه مخالفة للأحكام القانونية والترتيبية المنظمة لتقسيم الحلقة المحلية وتجاهل لقرارات الهيئة في هذه المادة.

وحيث لا جدال أنّ في مماطلة الشركة " " وتفصيها من التزاماتها المحمولة عليها في مجال تقسيم الحلقة المحلية عرقلة لتطوير المنافسة في سوق الهاتف القار والانترنات.

وحيث، واعتمادا على كل ما سبق، أضحي من الضروري وضع حدّ لتقاعس الشركة عن تنفيذ قرار الهيئة عدد 66 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012، واتجه تفريعا على ذلك توجيه أمر للشركة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بالكف عن ممارستها بالتقاعس عن تنفيذ قرار الهيئة عدد 66 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي :

توجيه أمر للشركة الوطنية للاتصالات، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات، بتنفيذ قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 66 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012 القاضي باعتماد اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية وبضرورة التقيد التام بمقتضيات هذه الاتفاقية في أجل لا يتعدى شهراً من تاريخ هذا الأمر.

وصدر هذا القرار بتاريخ 26 مارس 2014 عن الهيئة الوطنية للاتصالات في جلستها المترتبة من السادة:

- فيصل عجينة : نائب رئيس الهيئة

- عبد الخالق بوجناح : العضو القار بالهيئة

- هشام بسباس : عضو

- عبد السلام بريك : عضو

- والسيدة يمينة مثلوثي : عضو

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

فيصل عجينة

